



الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

النظام الأساسي للهيئة



نسخة معدلة ومنقحة

2020



الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية
International Islamic Charity Organization

النظام الأساسي للهيئة



شاملاً التعديلات
التي أجريت عليه في
25 ربيع آخر 1412هـ - الموافق 1991/11/2 م
22 ذو القعدة 1440هـ - الموافق 2019/7/25 م

طبع 2020

مرسوم

في شأن النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

أعضاء شرف : وهم الشخصيات المسلمة البارزة التي يختارها مجلس إدارة الهيئة لما يتوسم فيهم من الخير والمنفعة للهيئة أو لما قد أدوه من خدمات جليلة أو دعم مادي للهيئة .

الجمعية العامة واختصاصاتها

مادة ٤

تتكون الجمعية العامة للهيئة من عدد لا يزيد على مائة وستين من الاعضاء الماملين المعروف عنهم اهتمامهم بأعمال البر والخير في المالم الإسلامى ممن ترافق عليهم دولة المقر ، يكون ثلثهم على الأقل من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتشكل الجمعية العامة الاولى للهيئة من أعضاء الجمعية التأسيسية للهيئة في اجتماعها المنعقد بدولة الكويت بتاريخ ١٧ رمضان ١٤٠٤ هـ الموافق ١٧ يونيو ١٩٨٤ م ، ويجوز بموافقة دولة المقر زيادة عدد أعضاء الجمعية العامة مع الاحتفاظ بالنسبة المشار إليها .

وإذا خلا مركز أحد أعضاء الجمعية العامة للهيئة بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر ، فيراعى في اختيار من يحل محله النسبة المشار إليها في الفترة الاولى من هذه المادة .

مادة ٥

تختص الجمعية العامة للهيئة بما يلي :

- أ - اقرار خطط العمل والبرامج اللازمة لتنفيذها تحقيقاً لأغراض الهيئة .
- ب - اعتماد اللائحة الخاصة بنظام الموظفين والماملين بالهيئة .
- ج - اعتماد اللوائح المالية والإدارية للهيئة .
- د - مناقشة التقرير السنوى واعتماد الميزانية والحساب الختامى للهيئة .
- هـ - وضع شروط واجراءات قبول العضوية وانهايتها وبيان حقوق الاعضاء وواجباتهم بنام على اقتراح مجلس إدارة الهيئة بالاتفاق مع دولة المقر .
- و - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الاصليين والاحتياطيين .

بعد الاطلاع على المادتين (١٢ ، ١٤) من الدستور ، وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٦ في شأن انشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ، وبناء على عرض وزير الاوقاف والشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسنا بالإتي

مادة ١

تهدف الهيئة الى المشاركة فى الاعمال الانية :

- ١ - معاونو الفقراء والمرضى واليتام والموزنين ومتكربي الكوارث والمجاعات والقيام بكافة أنشطة الخير والبر .
- ب - نشر الثقافة الإسلامية والتعريف بمبادئ وأخلاقيات الدين الإسلامى الحنيف .

مادة ٢

للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها القيام بالأنشام التالية :

- أ - اعداد الدراسات العلمية التى ترمى لمعرفة واقع المسلمين ووضع البرامج والخطط المناسبة لمعاونتهم .
- ب - انشاء المساجد والمراكز والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية والثقافية الإسلامية وتطوير وتنشيط رسالتها والمساهمة فى نفقاتها .
- ج - تقديم المعونات البينية والنقدية فى حالات الكوارث والمجاعات .
- د - تنسيق العمل الخيرى مع المؤسسات والهيئات ذات الاغراض المتشابهة .

عضوية الهيئة

مادة ٣

ينقسم أعضاء الهيئة الى فئتين :

- أعضاء عاملون : وهم أعضاء الجمعية التأسيسية للهيئة وغيرهم من الشخصيات المسلمة الذين يسهمون بالجهد والمال فى الهيئة .

العدد ١٧٠٥ - السنة الثالثة والثلاثون

٤ - الكويت اليوم

ز - تفويض رئيسة أو أي من أعضائه أو لجانته بما يرى من الاختصاصات وللبث في الأمور المأجلة .

ح - ترشيح الاعضاء المالمين واختيار اعضاء الشرف .

ط - اقتراح تعديل النظام الاسمي وعرضه على الجمعية العامة .

مادة ٩

يجتمع مجلس الادارة مرة كل اربعة اشهر على الاقل وتكون اجتماعاته صليعة بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويجوز لرئيس المجلس دعوة المجلس للجمعية العامة كلما رأى ضرورة لذلك ، كما يجب عليه دعوة المجلس للانعقاد اذا طلب ذلك أغلبية أعضاء المجلس أو الزيادة المختصة بشرط أن يبين في الطلب الهدف من الاجتماع .

مادة ١٠

يختار مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وأميناً للمال ، على أن يكون الرئيس من مواطني دولة المقر .

مادة ١١

يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة في صلاتها بالجهات الادارية وامام القضاء ويرأس اجتماعات الجمعية العامة ويرق على قراراتها ويوجه الدعوة لاجتماعاتها العادية وغير العادية ويتابع تنفيذ قراراتها ، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس في جميع اختصاصاته .

ويتولى أمين المال الاشراف على اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الادارة ويشرف على الميزانية بعد اعتمادها .

ويتولى أمين السر تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الادارة ويحتفظ بسجلاتها ويرق على القرارات ومحاضر الجلسات الى جانب الرئيس .

ز - الاشراف العام على الهيئة وعلى مباشرة مجلس الادارة لاختصاصاته .

ح - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .

مادة ٦

تفقد الجمعية العامة اجتماعها المادي مرة واحدة في السنة ولا يكون اجتماعها صحيحا الا بحضور نصف الاعضاء على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويجوز أن تمدد الجمعية اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب من ثلث الاعضاء على الاقل .

مجلس الادارة واختصاصاته

مادة ٢

يدير شؤون الهيئة مجلس ادارة مكون من واحد وعشرين عضوا يكون ثلثهم على الاقل من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري من بين المرشحين الذين ترافق عليهم دولة المقتـر ، وذلك لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويتهم .

مادة ٨

يختص مجلس الادارة بتنفيذ السياسة العامة للهيئة وإدارة شؤونها وفق النظام الاساسي وقرارات الجمعية العامة وله على الاخص ما يلي :

أ - اتخاذ ما يراه ضروريا من القرارات والاجراءات لتحقيق أهداف الهيئة .

ب - تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لانجاز أعماله .

ج - اقتراح مشروع اللائحة الخاصة بنظام الموظفين والمالمين بالهيئة .

د - اقتراح مشروعات اللوائح المالية والادارية بالهيئة .

هـ - اعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة والمؤسسات التابعة لها .

و - إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة .

العدد ١٧٠٥ - السنة الثالثة والثلاثون

الكويت اليوم - ٥

أحكام عامة مادة ١٦ تتولى الوزارة المختصة الرقابة على نشاط الهيئة وأعمالها وحساباتها للتحقق من سيرها وفق أحكام النظام الأساسي ويتولى مباشرة هذه الرقابة المفتشون المتدوبون لهذا الغرض الذين يختارهم الوزير المختص. وللوزارة المختصة وقت تنفيذ أى قرار تصدره الهيئات القائمة بإدارة الهيئة يكون مخالفاً لأحكام القوانين السارية أو لنظام الهيئة . وللهيئة أن تتظلم من قرار الوقت خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغها بالقرار أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة وكيل الوزارة المختصة على أن يكون من أعضائها مثل لإدارة الفتوى والتشريع ، وتنصل اللجنة فى النظام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالته إليها ولا يعتبر قرارها نهائيا الا بعد التصديق عليه من الوزير المختص . مادة ١٧ يجوز تعديل أحكام هذا النظام بناء على اقتراح من الجمعية العامة وموافقة دولة المقر . مادة ١٨ لا يجوز حل الهيئة الا بقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع الاعضاء وموافقة دولة المقر . وفى حالة حل الهيئة تزول أموالها للجمعيات والمراكز وجهات البر التي تمنى بنفس أهداف الهيئة طبقا لما تقرره الجمعية العامة وتوافق عليه دولة المقر . مادة ١٩ على وزير الاوقاف والشئون الاسلامية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . امير الكويت جابر الاحمد رئيس مجلس الوزراء سعد العبد الله السالم الصباح وزير الاوقاف والشئون الاسلاميه خالد احمد الجسار صدر بقمر السبت ٤ جمادى الاخر ١٤٠٧ هـ الموافق ٣ فبراير ١٩٨٧ م	ولا يتقاضى أعضاء مجلس لإدارة أجورا أو مكافآت مقابل أعمالهم فى المجلس . مادة ١٢ عضو مجلس الإدارة الذى يتغلف عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقila من المجلس . مادة ١٣ مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة السابقة من هذا النظام اذا خلا مركز عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة لأى سبب من الاسباب يشغل المراكز الشاغرة الاعضاء الاحتياطيين فى حدود عدد لا يزيد عن ثلاثة لاكمال مدة المجلس فاذا لم يوجد أعضاء احتياطيين أو زادت المراكز الشاغرة عن سبعة يقوم المجلس بدعوة الجمعية العامة لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة . مادة ١٤ يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للهيئة يتولى شئونها المالية والإدارية ويشرف على جهازها التنفيذى يكون مسؤولا أمام المجلس عن القيام الموكولة اليه ويحضر جلسات دون أن يكون له صوت فى المداولات . وللمجلس الإدارة اغناء من منصبه اذا ثبت تقصيره أو عجزه أو ارتكابه ما يتنافى مع مقتضيات منصبه . الموارد والاستثمارات والسنة المالية مادة ١٥ ١ - تتكون الموارد المالية للهيئة من : ١ - التبرعات والمنح والهبات والصدقات والوصايا التى تلتهاها الهيئة ويرافق مجلس الإدارة على قبولها . ٢ - عائدات استثمار أموال وممتلكات الهيئة . ٣ - أية موارد أخرى تقرها الجمعية العامة . ب - استثمارات الهيئة : تستثمر الهيئة أموالها بواسطة لجنة مختصة من أعضاء مجلس الإدارة . ولها أن تستعين بمن تراه من أهل الاختصاص . ج - السنة المالية : تبدأ السنة المالية للهيئة من أول محرم حتى نهاية ذى الحجة من كل عام محرى ، فيما عدا السنة الاولى فتبدأ من تاريخ أول اجتماع للجمعية العامة . ولا يجوز انفاق أية مبالغ من أموال الهيئة الا قسى الاغراض اللازمة لتحقيق أهدافها .
--	---

مرسوم رقم (121/1991) لتعديل بعض مواد النظام الأساسي

٢ - الكويت اليوم

السنه السابعة والثلاثون - العدد ٢٥

مرسوم رقم ٩١/١٢١

بتعديل النظام الاساسي للهيئة الخيرية الاسلامية العالمية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦ في شأن الهيئة الخيرية الاسلامية العالمية ،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ جمادى الاخر سنة ١٤٠٧هـ الموافق ٣ من فبراير سنة ١٩٨٧ م في شأن النظام الاساسي للهيئة الخيرية الاسلامية العالمية .

وبناء على عرض وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالاتي

مادة اولى

يستبدل بنص المادة (٣) والبندين (د) من المادة (٥) والفقرة الاولى من المادة (٩) والبندين (هـ) و (ج) من المادة (٨) والفقرة الاولى من المادة (٩) والفقرة الثانية من المادة (١١) والبندين (أ) و (ج) من المادة (١٥) من النظام الاساسي للهيئة الخيرية الاسلامية العالمية المشار اليه النصوص التالية :

مادة ٣ :

يتنضم اعضاء الهيئة الى ثلاث فئات :

١ - اعضاء عاملون : وهم اعضاء الجمعية التأسيسية للهيئة وغيرهم من الشخصيات المسلمة الذين يسهون بالجهد والمال في الهيئة .

٢ - اعضاء شرف : وهم الشخصيات المسلمة البارزة التي يختارها مجلس ادارة الهيئة لما يتوسم فيهم من الخير والمنفعة للهيئة او لما قد ادوم من دعم مادي او خدمات جليلة للهيئة .

٣ - اعضاء عامون : وهم من يقرر مجلس ادارة الهيئة اختيارهم من المسلمين الذين يؤمنون باهداف الهيئة ويعملون على تحقيقها .

مادة ٥ : بند (د) :

مناقشة التقرير العام لمجلس الادارة واعتماد الميزانية

والحساب الختامي للهيئة .

مادة ٦ : الفقرة الاولى :

تعقد الجمعية العامة اجتماعها العادي مرة واحدة كل سنتين ولا يكون اجتماعها صحيحا الا بحضور نصف الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتصدر القرارات باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ٨ : بند (هـ) :

اعداد التقرير العام عن نشاط الهيئة والمقرسات التابعة لها .

مادة ٨ : بند (ح) :

ترشيح الاعضاء العاملين واختيار اعضاء الشرف والاعضاء العاملين وتحديد مقدار الاشتراك السنوي الذي يلتزم به الاعضاء العاملون والعاملون .

مادة ٩ : فقرة اولى :

يجتمع مجلس الادارة مرة كل ستة اشهر على الاقل وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الاغلبية المطلقة لعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتصدر قراراته باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ١١ : فقرة ثانية :

ويتولى أمين المال الاشراف على اعداد الميزانية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الادارة ويشرف على الميزانية بعد اعتمادها .

مادة ١٥ : البند (أ) :

أ - تتكون الموارد المالية للهيئة من :

- ١ - التبرعات والمنح والهبات والصداقات والوصايا التي تتلقاها الهيئة ويوافق مجلس الادارة على قبولها .
- ٢ - الاشتراكات السنوية التي يدفعها اعضاء الهيئة .
- ٣ - عائدات استثمار اموال وممتلكات الهيئة .
- ٤ - أية موارد اخرى تقرها الجمعية العامة .

مادة ١٥ : البند (ج) :

مدة الميزانية :

تبدأ مدة ميزانية الهيئة من اول محرم حتى نهاية ذي الحجة من العام الجري التالي ولا يجوز اتفاق أية مبالغ من اموال الهيئة الا في الاعراض اللازمة لتحقيق اهدافها .

مادة ثانية

على وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امس الكويت

جابر الاحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية
محمد صقر المعوشجي

صدر بتاريخ : ٢٥ ربيع الاخر ١٤١٢ هـ
الوافق : ٢ نوفمبر ١٩٩١ م

مرسوم رقم (185/2019) لتعديل بعض مواد النظام الأساسي

ALKUWAIT ALYOOM

04.08.2019

مرسوم رقم 185 لسنة 2019

بتعديل بعض أحكام المرسوم في شأن

النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 64 لسنة 1986 في شأن إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 3 فبراير 1987م في شأن النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية والمعدل بالمرسوم رقم 121 لسنة 1991،
- وبناء على عرض وزير الأوقاف والشئون الإسلامية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين (10) و (15) من المرسوم الصادر بتاريخ 3 فبراير 1987م المشار إليه النصين التاليين: -

مادة (10):

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر وأميناً للسر وأميناً للمال. على أن يكون الرئيس واحد توبه على الأقل من مواطني دولة المشرق.

مادة (15):

أ - موارد الهيئة

تتكون موارد الهيئة من:

1 - التبرعات والمنح والهبات والصدقات والوصايا التي تتلقاها الهيئة ويوافق مجلس الإدارة على قبولها.

2 - الاشتراكات السنوية التي يدفعها أعضاء الهيئة.

3 - عائدات استثمار أموال وممتلكات الهيئة.

4 - أية موارد أخرى تقرها الجمعية العامة.

ب - استثمار الهيئة

تستثمر الهيئة أموالها بواسطة لجنة مختصة من أعضاء مجلس الإدارة، ولها أن تسعين بين تراه من أهل الاختصاص.

ولا يجوز إنفاق أية مبالغ من أموال الهيئة إلا في الأغراض اللازمة لتحقيق أهدافها.

ج - السنة المالية

تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

فهد علي زايد الشعلة

صدر بنصر السيف في: 22 ذو القعدة 1440 هـ

الموافق: 25 يوليو 2019 م



النظام الأساسي للهيئة

قانون رقم 64 لسنة 1986 في شأن إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

بعد الاطلاع على المواد 12 و 14 و 65 من الدستور، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تنشأ في الكويت هيئة خيرية إسلامية تسمى (الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية) تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها دولة الكويت ولها أن تنشئ فروعاً لها خارج الكويت، وتباشر نشاطها وفقاً لأحكام النظام الأساسي الذي يصدر بمرسوم.

مادة ثانية

تخضع الهيئة للقوانين السارية في دولة الكويت، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد الوزارة المختصة التي تتولى الإشراف على هذه الهيئة.

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد

بقصر السيف في: 15 شوال 1406 هـ. - الموافق: 21 يونيو 1986م

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم 64 لسنة 1986 في شأن
إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

لما كانت هذه الهيئة المزمع إنشاؤها ذات طابع عالمي ونشاط يشمل كثيراً من الدول الإسلامية وغيرها وفقاً لطبيعة نشاطها وتكوينها فإنها تخرج عن إطار جمعيات النفع العام بالكويت وبالتالي عن إطار القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن جمعيات النفع العام وتعديلاته، ولذلك فإنه يلزم لإنشائها ومنحها الشخصية الاعتبارية أن يكون ذلك بقانون على أن يكون مباشرتها لنشاطها وفقاً للنظام الأساسي الذي يصدر بمرسوم، ولهذا فقد نصت المادة الأولى من مشروع القانون المرافق على أن تنشأ في الكويت هيئة خيرية إسلامية تسمى (الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية) تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها دولة الكويت ولها أن تنشئ فروعاً لها خارج الكويت، على أن تباشر نشاطها وفقاً لأحكام النظام الأساسي الذي يصدر بمرسوم، ونصت المادة الثانية على أن تخضع الهيئة المذكورة لأحكام القوانين السارية في دولة الكويت، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد الوزارة المختصة التي تتولى الإشراف على هذه الهيئة.

الجريدة الرسمية - الكويت اليوم

العدد 1971 السنة 32 المؤرخ في 23 شوال 1406هـ

21 يونيو 1986م - دولة الكويت

مرسوم في شأن النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

بعد الاطلاع على المادتين (12 ، 14) من الدستور وعلى القانون رقم (64) لسنة 1986م في شأن إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، وبناء على عرض وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء، رسمنا الآتي :

مادة 1

تهدف الهيئة إلى المشاركة في الأعمال الآتية :

- أ - معاونة الفقراء والمرضى والأيتام والمعوزين ومنكوبي الكوارث والمجاعات والقيام بكافة أنشطة الخير والبر.
- ب - نشر الثقافة الإسلامية والتعريف بمبادئ وأخلاقيات الدين الإسلامي الحنيف .

مادة 2

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام التالية :

- أ - إعداد الدراسات العلمية التي ترمي لمعرفة واقع المسلمين ووضع البرامج والخطط المناسبة لمعاونتهم .

- ب - إنشاء المساجد والمراكز والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية والثقافية الإسلامية وتطوير وتنشيط رسالتها والمساهمة في نفقاتها.
- ج - تقديم المعونات العينية والنقدية في حالات الكوارث والمجاعات.
- د - تنسيق العمل الخيري مع المؤسسات والهيئات ذات الأغراض المتشابهة.

مادة 3

عضوية الهيئة

ينقسم أعضاء الهيئة إلى ثلاث فئات :
أعضاء عاملون :

وهم أعضاء الجمعية التأسيسية للهيئة وغيرهم من الشخصيات المسلمة الذين يسهمون بالجهد والمال في الهيئة .

أعضاء شرف :

وهم الشخصيات المسلمة البارزة التي يختارها مجلس إدارة الهيئة لما يتوسم فيهم من الخير والمنفعة للهيئة أو لما قد أدوه من دعم مادي أو خدمات جليلة للهيئة .

أعضاء عامون :

وهم من يقرر مجلس إدارة الهيئة اختيارهم من المسلمين الذين يؤمنون بأهداف الهيئة ويعملون على تحقيقها .

مادة 4

الجمعية العامة واختصاصاتها

تتكون الجمعية العامة للهيئة من عدد لا يزيد على مائة وستين من الأعضاء العاملين المعروف عنهم اهتمامهم بأعمال البر والخير في العالم الإسلامي ممن توافق عليهم دولة المقر، يكون ثلثهم على الأقل من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتشكيل الجمعية العامة الأولى للهيئة من أعضاء الجمعية التأسيسية للهيئة في اجتماعها المنعقد بدولة الكويت بتاريخ 17 رمضان 1404هـ الموافق 17 يونيو 1984م، ويجوز بموافقة دولة المقر زيادة عدد أعضاء الجمعية العامة مع الاحتفاظ بالنسبة المشار إليها.

وإذا خلا مركز أحد أعضاء الجمعية العامة للهيئة بالاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر، فيراعى في اختيار من يحل محله النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة 5

تختص الجمعية العامة للهيئة بما يلي :

- أ - إقرار خطط العمل والبرامج اللازمة لتنفيذها تحقيقاً لأغراض الهيئة.
- ب - اعتماد اللائحة الخاصة بنظام الموظفين والعاملين بالهيئة.
- ج - اعتماد اللوائح المالية والإدارية للهيئة.
- د - مناقشة التقرير العام لمجلس الإدارة واعتماد الميزانية والحساب الختامي للهيئة.

- هـ - وضع شروط وإجراءات قبول العضوية وإنهاءها وبيان حقوق الأعضاء وواجباتهم بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة بالاتفاق مع دولة المقر.
- و - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأصليين والاحتياطيين.
- ز - الإشراف العام على الهيئة وعلى مباشرة مجلس الإدارة لاختصاصاته.
- ح - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.

مادة 6

تعقد الجمعية العامة اجتماعها العادي مرة واحدة كل سنتين ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجوز أن تعقد الجمعية اجتماعات غير عادية بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب من ثلث الأعضاء على الأقل.

مادة 7

مجلس الإدارة واختصاصاته

يدير شؤون الهيئة مجلس إدارة مكون من واحد وعشرين عضواً يكون ثلثهم على الأقل من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراح السري من بين المرشحين الذين توافق عليهم دولة المقر، وذلك لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت عضويتهم.

مادة 8

يختص مجلس الإدارة بتنفيذ السياسة العامة للهيئة وإدارة شؤونها وفق النظام الأساسي وقرارات الجمعية العامة وله على الأخص ما يلي :

- أ - اتخاذ ما يراه ضرورياً من القرارات والإجراءات لتحقيق أهداف الهيئة .
- ب - تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لإنجاز أعماله .
- ج - اقتراح مشروع اللائحة الخاصة بنظام الموظفين والعاملين بالهيئة .
- د - اقتراح مشروعات اللوائح المالية والإدارية بالهيئة .
- هـ - إعداد التقرير العام عن نشاط الهيئة والمؤسسات التابعة لها .
- و - إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة .
- ز - تفويض رئيسه أو أي من أعضائه أو لجانته بما يرى من الاختصاصات للبت في الأمور العاجلة .
- ح - ترشيح الأعضاء العاملين واختيار أعضاء الشرف والأعضاء العامين وتحديد مقدار الإشتراك السنوي الذي يلتزم به الأعضاء العاملون والعامون .
- ط - اقتراح تعديل النظام الأساسي وعرضه على الجمعية العامة .

مادة 9

يجتمع مجلس الإدارة كل ستة أشهر على الأقل وتكون اجتماعات صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويجوز لرئيس المجلس دعوة المجلس للاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك، كما يجب عليه دعوة المجلس للانعقاد إذا طلب ذلك أغلبية أعضاء المجلس أو الوزارة المختصة، بشرط أن يبين في الطلب الهدف من الاجتماع.

مادة 10

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر وأميناً للسر وأميناً للمال، على أن يكون الرئيس وأحد نوابه على الأقل من مواطني دولة المقر.

مادة 11

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالجهات الإدارية وأمام القضاء، ويرأس اجتماعات الجمعية العامة، ويوقع على قراراتها ويوجه الدعوة لاجتماعاتها العادية وغير العادية ويتابع تنفيذ قراراتها، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس في جميع اختصاصاته.

ويتولى أمين المال الإشراف على إعداد الميزانية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة ويشرف على الميزانية بعد اعتمادها.

ويتولى أمين السر تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة ويحتفظ بسجلاتها ويوقع على القرارات ومحاضر الجلسات إلى جانب الرئيس.

ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجوراً أو مكافآت مقابل أعمالهم في المجلس .

مادة 12

عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقياً من المجلس .

مادة 13

مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة السابعة من هذا النظام إذا خلا مركز عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب يشغل المراكز الشاغرة الأعضاء الاحتياطيون في حدود عدد لا يزيد على ثلاثة لإكمال مدة المجلس فإذا لم يوجد أعضاء احتياطيون أو زادت المراكز الشاغرة على سبعة يقوم المجلس بدعوة الجمعية العامة لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة .

مادة 14

يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للهيئة يتولى شؤونها المالية والإدارية ويشرف على جهازها التنفيذي ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن المهام الموكلة إليه ويحضر جلساته دون أن يكون له صوت في المداولات .

ولمجلس الإدارة إعفاؤه من منصبه إذا ثبت تقصيره أو عجزه أو ارتكابه ما يتنافى مع مقتضيات منسبة .

مادة 15

أ- موارد الهيئة

تتكون موارد الهيئة من :

1. التبرعات والمنح والهبات والصدقات والوصايا التي تتلقاها الهيئة ويوافق مجلس الإدارة على قبولها .
2. الاشتراكات السنوية التي يدفعها أعضاء الهيئة .
3. عائدات استثمار أموال وممتلكات الهيئة .
4. أية موارد أخرى تقرها الجمعية العامة .

ب - استثمار الهيئة

تستثمر الهيئة أموالها بواسطة لجنة مختصة من أعضاء مجلس الإدارة ولها أن تستعين بمن تراه من أهل الاختصاص .
ولا يجوز إنفاق أية مبالغ من أموال الهيئة إلا في الأغراض اللازمة لتحقيق أهدافها .

ج- السنة المالية

تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة 16

أحكام عامة

تتولى الوزارة المختصة الرقابة على نشاط الهيئة وأعمالها وحساباتها للتحقق

من سيرها وفق أحكام النظام الأساسي، ويتولى مباشرة هذه الرقابة المفتشون
المندوبون لهذا الغرض الذين يختارهم الوزير المختص .

وللوزارة المختصة وقف تنفيذ أي قرار تصدره الهيئات القائمة بإدارة الهيئة
يكون مخالفاً لأحكام القوانين السارية أو لنظام الهيئة .

وللهيئة أن تتظلم من قرار الوقف خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغها بالقرار
أمام لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة وكيل الوزارة المختصة على
أن يكون من أعضائها ممثل لإدارة الفتوى والتشريع، وتفصل اللجنة في التظلم
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالته إليها ولا يعتبر قرارها نهائياً إلا بعد
التصديق عليه من الوزير المختص .

مادة 17

يجوز تعديل أحكام هذا النظام بناء على اقتراح من الجمعية العامة وموافقة
دولة المقر .

مادة 18

لا يجوز حل الهيئة إلا بقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء
وموافقة دولة المقر .

وفي حالة حل الهيئة تؤول أموالها للجمعيات والمراكز وجهات البر التي
تعنى بنفس أهداف الهيئة طبقاً لما تقررره الجمعية العامة وتوافق عليه دولة المقر .

مادة 19

على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
خالد أحمد الجسار

صدر بقصر السيف 4 جمادى الآخرة 1407 هـ - الموافق 3 فبراير 1987م
الجريدة الرسمية - الكويت اليوم - العدد 1705 السنة 33
ص 3 - 4 - 5 - دولة الكويت

مرسوم رقم 85 / لسنة 2019م

بتعديل بعض أحكام المرسوم في شأن النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية

- بعد الإطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم 64 لسنة 1986م في شأن إنشاء الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 3 فبراير 1987م في شأن النظام الأساسي للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية والمعدل بالمرسوم رقم 121 لسنة 1991.
- وبناءً على عرض وزير الأوقاف والشئون الإسلامية.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين (10) و(15) من المرسوم الصادر بتاريخ 3 فبراير 1987م المشار إليه النصين التاليين: –

مادة 10

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر وأميناً للسر وأميناً للمال، على أن يكون الرئيس وأحد نوابه على الأقل من مواطني دولة المقر.

مادة 15

أ- موارد الهيئة

تتكون موارد الهيئة من :

1. التبرعات والمنح والهبات والصدقات والوصايا التي تتلقاها الهيئة ويوافق مجلس الإدارة على قبولها .
2. الاشتراكات السنوية التي يدفعها أعضاء الهيئة .
3. عائدات استثمار أموال وممتلكات الهيئة .
4. أية موارد أخرى تقرها الجمعية العامة .

ب - استثمار الهيئة

تستثمر الهيئة أموالها بواسطة لجنة مختصة من أعضاء مجلس الإدارة، ولها أن تستعين بمن تراه من أهل الاختصاص .
ولا يجوز إنفاق أية مبالغ من أموال الهيئة إلا في الأغراض اللازمة لتحقيق أهدافها .

ج- السنة المالية

تبدأ السنة المالية للهيئة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
فهد علي زايد الشعلة

صدر بقصر السيف في : 22 ذو القعدة 1440 هـ
الموافق : 25 يوليو 2019 م